مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي

لهم فإن امتنع ولي الأمر أو المجذوم من ذلك أثم وإذا اصر على ترك الواجب مع علمه به فسق قاله في الاختيارات وقال كما جاءت به سنة رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم وخلفائه كما ذكر العلماء والقوادة التي تفسد النساء والرجال تعزر بليغا وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في الناس وقال الشيخ لولي الأمر صرف ضررها إما بحبسها أو بنقلها عن الجيران دفعا لمفسدتها وقال سكني المرأة بين الرجال وعكسه أي سكني الرجل بين النساء يمنع منه لحق ا□ تعالي ومنع الإمام عمر رضي ا□ تعالى عنه العزب أن يسكن بين المتأهلين وعكسه أي تسكن المرأة الأيم بين المتأهلين ونفى الإمام عمر شابا جميل الوجه ارتاب منه و خاف الفتنة به من المدينة لتشبب النساء به وأمر النبي صلى ا□ عليه وسلم ينفي المخنثين من البيوت وقال الشيخ أيضا يعزر من يمسك الحية لأنه محرم وجناية وتقدم لو قتلت ممسكا ممن يدعى مشيخة ونحوه فقاتل نفسه أو أي ويعزر من يدخل النار ونحوه ممن يعمل الشعبذة ونحوها وكذا يعزر من تنقص مسلما بكونه مسلمانيا مع حسن إسلامه لارتكابه معصية بإيذائه تتمة إذا كان ذنب الظالم إفساد دين المظلوم لم يكن له أن يفسد عليه دينه لكن له أن يدعو عليه بما يفسد به دینه مثل ما فعل وکذا لو افتری إنسان علیه الکذب لم یکن له أن یفتری علیه الکذب لکن له ان يدعو ا□ عليه بمن يفتري عليه الكذب نظير ما افتراه وإن كان هذا الافتراء محرما لأن ا□ اذا عاقبه بما يفعل به ذلك لم يقبح منه سبحانه ولا ظلم فيه لأن المالك يفعل في ملكه ما يشاء وإذا كان له ان يستعين بمخلوق من وكيل ووال وغيرهما فاستعانته بخالقه أولى بالجواز قاله الشيخ تقي الدين وقال